باسم الشعب

محكمة أمن الدولة العليا طوارئ

الدائرة (١٠ جنوب)

المشكلة علناً والمؤلفة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **مـــدبولي حلمـــى كســـاب** رئـــيس المحكمـــة

وعضويـــة السيديـــن الأســـتاذين المستشاريـــن/ **عمـــر محمـــد ســـلامة ، هيـــثم محمـــود عبـــدالرحيم**

المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضـــور الســـيد الأســـتاذ / **على الدين سعيد النجار** وكيـــل النيابـــة

وحضـــور الســـيد / **وائـــل عبدالمقصـــود ســـيد** أمـــين الســـر

أصـــدرت الحكم الآتـــي

في قضية النيابة العامة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ جنايات أ.د.ط التجمع الخامس (والمقيدة برقم ٢١٦لسنة ٢٠٢٠ كلى القاهرة الجديدة)

ضـــــــــــد

١ . عبد العظيم صلاح عليوة صالح . (حاضر)

٢ . لؤي عبد العظيم صلاح عليوة صالح . (حاضر)

وحضر الاستاذ/ اسامة عبدالحكيم بيومى المحامى الموكل للدفاع مع المتهمين .

حيث إتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين :

لأنهما فى يوم ٢٠١٦/١٠/١١ بدائرة قسم شرطة التجمع الخامس محافظة القاهرة

المتهم الأول :

- أحرز بغير ترخيص مادة من المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات .

- حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (بندقية خرطوش) علي النحو المبين بالتحقيقات .

- أحرز ذخائر (تسعة عشر طلقة) مما تستعمل علي السلاح الناري محل الإتهام السالف دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته أو احرازه .

- أحرز أسلحة بيضاء وأدوات (اثنين مطواة ، سبعة سكاكين ، نصل معدني ، مجموعة من الحصي والزلط

رئيس المحكمة

أمين السر

والبلي المعدني) بدون مسوغ قانوني علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني : (حال كونه طفلاً لم يبلغ الثمانية عشر سنة ميلادياً)

– حاز بغير ترخيص مادة من المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات .

– حاز بواسطة المتهم الأول بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (بندقية خرطوش) علي النحو المبين بالتحقيقات .

– حاز بواسطة المتهم الأول ذخائر (تسعة عشر طلقة) مما تستعمل علي السلاح الناري محل الإتهام السالف دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته أو احرازه .

– حاز أسلحة بيضاء وأدوات (اثنين مطواة ، سبعة سكاكين ، نصل معدني ، مجموعة من الحصي والرلط والبلي المعدني) بدون مسوغ قانوني علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد أحيل المتهمين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد تلاوة أمر الأحالة وسماع طلبات النيابة العامة وأقوال المتهمين والمرافعه والأطلاع علي الأوراق والمداولة .

وحيث أن الواقعة وحسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن اليها ضميرها وارتاح اليها وجدانها – مستخلصة من مطالعة أوراق الدعوى وما تم فيها من استدلالات وتحقيقات وما دار بشأنها بجلسه المحاكمة – تتحصل في ورود تقرير فني للمقدم / خالد أحمد محمد صالح الضابط بالبحث الجنائي بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات يفيد مضمونه أنه قد ثبت من خلال المتابعة اليومية لشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وجود حساب علي موقع التواصل الاجتماعي تويتر يحمل أسم (أبو صهيب القرشي) يقوم بنشر عبارات داعمة للدولة الإسلامية (داعش) ونشر العمليات الإرهابية التي يقوم بها ذلك التنظيم المحظور وكذا عبارات تفيد معرفة صاحبه وتوقعه للحوادث الإرهابية التي سيتم تنفيذها داخل محافظة القاهرة وبتتبع الرقم التعريفي لذلك الحساب تبين أنه صادر من جهاز حاسب ألي مرتبط بجهاز ADSL متصل بخط الهاتف المنزلي رقم ٠٢/٢٥٤١٦٤٣١ والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم المتهم / عبد العظيم صلاح عليوة صالح والكائن بعمارة رقم ٢٤٧ أ الحي الرابع شقة ١٩ دائرة قسم شرطة التجمع الخامس وبإجراء تحرياته السرية حول تلك المعلومات تأكد من صحتها فحرر محضراً بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ الساعة الثامنة مساءً أفرغ فيه ما انتهت إليه تحرياته عرضه علي النيابة العامة التي أذنت له بذات التاريخ الساعة العاشرة مساءً بضبط

أمين السر

رئيس المحكمة

وتفتيش شخص المتهم ومسكنه وذلك لضبط كافة الأجهزة المتصلة بالخط التليفوني المنوه عنه سلفاً وتتبع كافة الوصلات المتصلة به ونفاذاً لذلك الإذن وبتاريخ ٢٠١٦/٦/١١ الساعة الخامسة صباحاً انتقل رفقة عدد من رجال الشرطة السريين للمسكن المأذون بتفتيشه وبالطرق علي بابه فتح له المتهم وبتفتيش المسكن عثر علي جهاز راوتر ماركة tedata متصل بالخط التليفوني ٠٢/٢٥٤١٦٤٣١ وكذا عدد أربع هواتف نقالة وعدد أربعة فارغ خرطوش عيار ١٢ وعدد خمسة عشر طلقة حي عيار ١٢ وعدد سبع سكاكين كبيرة الحجم ملفوف كل واحدة منها بلاصق بلاستيكي أسود اللون وعدد اثنين مطواة قرن غزال وعدد واحد نصل معدني وعلبة بلاستيكية متوسطة الحجم بداخلها كمية من البارود الأسود مختلطة بأجزاء معدنية متناهية الصغر (بلي معدني) وبفحص الهواتف النقالة تبين احتوائها علي آثار ودلائل تؤكد استخدام المتهم لحساب تويتر المتحرى عنه (أبو صهيب القرشي) عبارة عن مجموعة من الصور والفيديوهات تخص الدولة الإسلامية (داعش) وصور للمتهم الأول حاملاً سلاح خرطوش وتبين أن بعض الأجهزة يفتح تلقائياً علي ذات الحساب وبمواجهته بالمعلومات التي انتهت إليها تحرياته والمضبوطات أقر بصحتها وأنه يعتنق فكر تنظيم الدولة الإسلامية ويقوم باستخدام حساب تويتر المتحري عنه في نشر أفكارها وأنه يحوز الطلقات الخرطوش والبارود للدفاع عن النفس والأسلحة البيضاء للتدريب علي النيشان وأنه سبق تحصله علي سلاح ناري (بندقية خرطوش) والذخائر المضبوطة من شخص يدعي / علاء عاشور سيد وأضاف أن الهاتف النقال ماركة infinix يخص نجله المتهم لؤي والمقيم معه بذات المسكن والذي سبق أن سافر برفقته لدواتي السودان ولبنان في غضون عام ٢٠١٥ لمحاولة الوصول من خلالهما لدولة تركيا للانضمام إلي جيش الدولة الإسلامية إلا أنهما فشلا في تحقيق ذلك وبمواجهة المتهم لؤي عيد العظيم صلاح علبوة صالح بتلك المعلومات أقر بصحتها وانه يقوم بالدخول علي ذات حساب تويتر المتحري عنه ونشر أفكار الدولة الإسلامية من خلاله وأكدت تحريات النقيب / أحمد جمال مبارك حسين الضابط بقطاع الأمن الوطني صحة الواقعة حسبما انتهت إليه المحكمة في استخلاصها سلفاً للوقائع وصحة اسنادها للمتهمين وأضاف بقيامهما بنشر أفكار الدولة الإسلامية من خلال موقع التواصل الاجتماعي تويتر بهدف استقطاب عناصر جديدة تنضم وتؤيد ذات الفكر وكذا التواصل مع عناصر ذلك التنظيم المتواجدين خارج البلاد وأنهما يحوزان ويحرزان الأسلحة والذخائر النارية وكذا الأسلحة البيضاء المضبوطين بقصد استخدامها في تنفيذ أي أعمال عدائية يكلفا بها وأن المتهم الأول قام بتجهيز كمية من البارود المختلط بأجزاء معدنية المضبوطة بعد اطلاعه علي مقاطع من شبكة المعلومات الدولية – الأنترنت - تشرح كيفية صنع القنابل البدائية في محاولة منه لتصنيع عدد من تلك القنابل والمفرقعات وبأجراء النقيب / محمود ثروت محمد بكر معاون مباحث قسم شرطة التجمع الخامس تحرياته توصلت إلي قيام المتهم / علاء عاشور سيد بالإتجار في الأسلحة والذخائر النارية وأنه سبق بيعه للمتهم الأول سلاح ناري (بندقية خرطوش) وذخائر ثم استرد السلاح الناري فقط مرة أخري لإعادة بيعه لشخص أخر فاستصدر إذن من النيابة العامة بضبطه ونفاذاً له تمكن من ضبطه وكذا السلاح الناري سالف البيان وثبت من تقرير المعمل الجنائي بإدارة تحقيق الأدلة الجنائية أن السلاح الناري المضبوط هو سلاح يدوي التعمير والتفريغ ماركة كوبلت صناعة تركية بماسورة واحدة غير مشخشنة عيار ١٢

أمين السر

رئيس المحكمة

تحمل مفردات الرقم ١٣-٣٥٣٢٦ بالجهة اليمني للجسم وبخزنة فارغة وهو كامل وسليم وصالح للاستخدام كما ثبت من تقرير إدارة الحرائق والمفرقعات بالإدارة العامة للمعامل الجنائية أن المضبوطات عبارة عن عدد أربعة طلقات نارية خرطوش كل منها كاملة الأجزاء عدا كريات الرش وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الأسلحة النارية الخرطوش عيار ١٢ وصالحة للاستخدام من حيث مادة الكبسولة والمادة الدافعة والحشار وكذا عدد خمسة عشر طلقة نارية خرطوش كل منها كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الأسلحة النارية الخرطوش عيار ١٢ وصالحة للاستخدام وسليمة ومجموعة من الزلط والبلي المعدني صغير الحجم ويمكن استخدامها كشظايا ومن شأنها احداث إصابات بالأفراد المتواجدين بحيز انفجارها وكذا مادة رمادية عبارة عن مخاليط ألعاب نارية منصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات وبسؤال المتهم الأول بالتحقيقات أقر تفصيلاً بارتكاب الواقعة وبسؤال المتهم الثاني أقر بحيازة الأول للمضبوطات .

وحيث أن الواقعة علي النحو سالف البيان استقام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق المتهمين / عبد العظيم صلاح عليوة صالح ، لؤي عبد العظيم صلاح عليوة صالح مما اطمأنت إليه المحكمة من شهادة كل من المقدم / خالد أحمد محمد صالح ، النقيب / أحمد جمال مبارك حسين ، النقيب / محمود ثروت محمد بكر بالتحقيقات ومما ثبت من تقريري المعمل الجنائي ، إدارة الحرائق والمفرقعات بالإدارة العامة للمعامل الجنائية ومن إقرار المتهمين بالواقعة تفصيلاً لدي استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة .

فقد شهد المقدم / خالد أحمد محمد صالح الضابط بالبحث الجنائي بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بالتحقيقات بورود تقرير فني له يفيد مضمونه أنه ثبت من خلال المتابعة اليومية لشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) تبين وجود حساب علي موقع التواصل الاجتماعي تويتر يحمل أسم (أبو صهيب القرشي) يقوم بنشر عبارات داعمة للدولة الإسلامية (داعش) ونشر العمليات الإرهابية التي يقوم بها ذلك التنظيم المحظور وكذا عبارات تفيد معرفة صاحبه وتوقعه للحوادث الإرهابية التي سيتم تنفيذها داخل محافظة القاهرة وبتتبع الرقم التعريفي لذلك الحساب تبين أنه صادر من جهاز حاسب ألي مرتبط بجهاز ADSL متصل بخط الهاتف المنزلي رقم ٠٢/٢٥٤١٦٤٣١ والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم المتهم الأول والكائن بعمارة رقم ٢٤٧ أ الحي الرابع شقة ١٩ دائرة قسم شرطة التجمع الخامس وبإجراء تحرياته السرية حول تلك المعلومات تأكد من صحتها فحرر محضراً بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ الساعة الثامنة مساءً أفرغ فيه ما انتهت إليه تحرياته عرضه علي النيابة العامة التي أذنت له بذات التاريخ الساعة العاشرة مساءً بضبط وتفتيش شخص المتهم ومسكنه وذلك لضبط كافة الأجهزة المتصلة بالخط التليفوني المنوه عنه سلفاً وتتبع كافة الوصلات المتصلة به ونفاذاً لذلك الإذن وبتاريخ ٢٠١٦/٦/١١ الساعة الخامسة صباحاً انتقل رفقة عدد من رجال الشرطة السريين للمسكن المأذون بتفتيشه وبالطرق علي بابه فتح له المتهم الأول وبتفتيش المسكن عثر علي جهاز راوتر ماركة tedata متصل بالخط التليفوني ٠٢/٢٥٤١٦٤٣١ وكذا عدد أربع هواتف نقالة وعدد أربعة فارغ خرطوش عيار ١٢ وعدد خمسة عشر طلقة حي عيار

أمين السر

رئيس المحكمة

١٢ وعدد سبع سكاكين كبيرة الحجم ملفوف كل واحدة منها بلاصق بلاستيكي أسود اللون وعدد اثنين مطواة قرن غزال وعدد واحد نصل معدني وعلبة بلاستيكية متوسطة الحجم بداخلها كمية من البارود الأسود مختلطة بأجزاء معدنية متناهية الصغر (بلي معدني) وبفحص الهواتف النقالة تبين احتوائها علي آثار ودلائل تؤكد استخدام المتهم الأول لحساب تويتر المتحرى عنه (أبو صهيب القرشي) عبارة عن مجموعة من الصور والفيديوهات تخص الدولة الإسلامية (داعش) وصور للمتهم الأول حاملاً سلاح خرطوش وتبين أن بعض الأجهزة يفتح تلقائياً علي ذات الحساب وبمواجهته بالمعلومات والمضبوطات أقر بصحتها وأنه يعتنق فكر تنظيم الدولة الإسلامية ويقوم باستخدام حساب تويتر المتحري عنه في نشر أفكارها وأنه يحوز الطلقات الخرطوش والبارود للدفاع عن النفس والأسلحة البيضاء للتدريب علي النيشان وأنه سبق تحصله علي سلاح ناري (بندقية خرطوش) والذخائر المضبوطة من شخص يدعي / علاء عاشور سيد وأضاف أن الهاتف النقال ماركة infinix يخص نجله لؤي والمقيم معه بذات المسكن والذي سبق أن سافر رفقة المتهم الأول لدولتي السودان ولبنان في عام ٢٠١٥ محاولين السفر من خلالهما لدولة تركيا للانضمام إلي جيش الدولة الإسلامية إلا أنهما فشلا في تحقيق ذلك وبمواجهة المتهم الثاني بتلك المعلومات أقر بصحتها وأنه يقوم بالدخول علي ذات حساب تويتر المتحرى عنه ونشر أفكار الدولة الإسلامية من خلاله .

وشهد النقيب / أحمد جمال مبارك حسين الضابط بقطاع الأمن الوطني بالتحقيقات أنه بإجراء تحرياته حول الواقعة توصلت لصحتها حسبما جاء بأقوال الشاهد الأول وأضاف بقيام المتهمين بنشر أفكار الدولة الإسلامية من خلال موقع التواصل الاجتماعي تويتر بهدف استقطاب عناصر جديدة لصالح ذات الفكر وكذا التواصل مع عناصر ذلك التنظيم المتواجدين خارج البلاد وأنهما يحوزان ويحرزان الأسلحة والذخائر النارية وكذا الأسلحة البيضاء المضبوطين بقصد استخدامها في تنفيذ أي أعمال عدائية يكلفا بها وأن المتهم الأول قام بتجهيز كمية من البارود المختلط بأجزاء معدنية المضبوطين بعد اطلاعه علي مقاطع من شبكة المعلومات الدولية تشرح كيفية صنع القنابل البدائية .

وشهد النقيب / محمود ثروت محمد بكر معاون مباحث قسم شرطة التجمع الخامس بالتحقيقات أن تحرياته توصلت إلي قيام المدعو / علاء عاشور سيد بالإتجار في الأسلحة والذخائر النارية وأنه سبق بيعه للمتهم الأول سلاح ناري (بندقية خرطوش) وذخائر ثم استرد السلاح الناري فقط مرة أخري لإعادة بيعه لشخص أخر فاستصدر إذن من النيابة العامة بضبطه ونفاذاً له تمكن من ضبطه .

وثبت من تقرير المعمل الجنائي بإدارة تحقيق الأدلة الجنائية أن السلاح الناري المضبوط هو سلاح يدوي التعمير والتفريغ ماركة كوبلت صناعة تركية بماسورة واحدة غير مششخنة عيار ١٢ تحمل مفردات الرقم ١٣-٣٥٣٢٦ بالجهة اليمني للجسم وبخزنة فارغة وهو كامل وسليم وصالح للاستخدام .

وثبت من تقرير إدارة الحرائق والمفرقعات بالإدارة العامة للمعامل الجنائية أن

أمين السر

رئيس المحكمة

المضبوطات عبارة عن عدد أربعة طلقات نارية خرطوش كل منها كاملة الأجزاء عدا كريات الرش وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الأسلحة النارية الخرطوش عيار ١٢ وصالحة للاستخدام من حيث مادة الكبسولة والمادة الدافعة والحشار وكذا عدد خمسة عشر طلقة نارية خرطوش كل منها كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الأسلحة النارية الخرطوش عيار ١٢ وصالحة للاستخدام وسليمة ومجموعة من الزلط والبلي المعدني صغير الحجم ويمكن استخدامها كشظايا ومن شأنها احداث إصابات بالأفراد المتواجدين بحيز انفجارها وكذا مادة رمادية عبارة عن مخاليط ألعاب نارية منصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات .

باستجواب المتهم الأول بالتحقيقات أقر تفصيلاً بارتكاب الواقعة إذ تضمنت أقواله احرازه للمضبوطات وصحة ضبطها بمسكنه وأنه سبق تحصله علي سلاح ناري (بندقية خرطوش) والذخائر المضبوطة من شخص يدعي / علاء عاشور سيد وأنه سبق أن سافر رفقة المتهم الثاني لدولتي السودان ولبنان في عام ٢٠١٥ محاولين السفر من خلالهما لدولة تركيا للانضمام إلي جيش الدولة الإسلامية إلا أنهما فشلا في تحقيق ذلك .

باستجواب المتهم الثاني أقر بحيازة الأول للمضبوطات .

حيث أنه وبجلسة المحاكمة مثل المتهمين بشخصيهما وأنكرا ما هو منسوب إليهما من اتهام وانتدبت المحكمة الباحث الاجتماعي لفحص حالة المتهم الثاني -الطفل - الثابت من مطالعة صورة قيد ميلاده المرفقة بالأوراق أنه من مواليد ١٩٩٩/٧/٢٧ وقدم تقريراً مفصلاً بحالته ثبت من مطالعته أنه طالب بالفرقة الثالثة بكلية التربية الفنية ومنتظم بدراسته وينتمي لأسرة مستقرة ومتوسطة من حيث الناحية الاقتصادية وبرجي إصلاحه وناقشته المحكمة فيه حسبما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة والدفاع الحاضر معه شرح ظروف الواقعة والتمس القضاء ببرائتهما علي سند من دفاع ودفوع حاصلها بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه علي تحريات غير جدية ، انتفاء صلة المتهمين بالاحراز المضبوطة ، وبطلان الإقرارين الصادرين من المتهمين بمحضر الضبط ، كيدية الاتهام وعدم معقولية الواقعة وقدم الدفاع حافظتي مستندات طويت الأولي علي صورة ضوئية من كارنيه المتهم الثاني ثابت من خلاله أنه مقيد بالفرقة الأولي بكلية التربية الفنية جامعة حلوان وطويت الثانية علي أصل قيد ميلاده والثابت منها أنه من مواليد ١٩٩٩/٧/٢٧طالعتهما المحكمة وألمت بما جاء بهما كما قدم الدفاع مذكرة بدفاعة المسطور ضمنها ذات دفاعه الشفوي .

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه علي تحريات غير جدية - فمردود- ذلك بأنه من المقرر أن كل ما يشترط لصحه الأذن الذى تأذن النيابة العامة بأجرائه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينه – جناية أو جنحه - قد وقعت من شخص معين وأن يكون من الدلائل و الأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي

رئيس المحكمة

أمين السر

بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بضبط أو تفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفه سابقه به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحه ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، لما كان ذلك وكان تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالضبط والتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الى سلطه التحقيق تحت اشراف محكمه الموضوع ، وإذ كانت هذه المحكمة تطمئن إلي التحريات التي أجريت بمعرفة المقدم / خالد أحمد محمد صالح الضابط بالبحث الجنائي بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات وترتاح إليها لكونها تحريات صريحة وواضحة وتصدق من أجراها وأنها اعتمدت علي تقرير فني يفيد مضمونه أنه قد ثبت من خلال المتابعة اليومية لشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وجود حساب علي موقع التواصل الاجتماعي تويتر يحمل أسم (أبو صهيب القرشي) يقوم بنشر عبارات داعمة للدولة الإسلامية (داعش) ونشر العمليات الإرهابية التي يقوم بها ذلك التنظيم المحظور وكذا عبارات تفيد معرفة صاحبه وتوقعه للحوادث الإرهابية التي سيتم تنفيذها داخل محافظة القاهرة وبتتبع الرقم التعريفي لذلك الحساب تبين أنه صادر من جهاز حاسب ألي مرتبط بجهاز ADSL متصل بخط الهاتف المنزلي رقم ٠٢/٢٥٤١٦٤٣١ والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم المتهم / عبد العظيم صلاح عليوة صالح والكائن بعمارة رقم ٢٤٧ أ الحي الرابع شقة ١٩ دائرة قسم شرطة التجمع الخامس وبإجراء تحرياته السرية حول تلك المعلومات تأكد من صحتها وتقتنع بأنها أجريت، فعلا بمعرفته وحوت بيانات كافية لتسويغ إصدار إذن الضبط والتفتيش من شمولها بيانات المتهم بالكامل والتي لم ينازع فيها ومن ثم يكون الدفع علي غير سند صحيح ويتعين الالتفات عنه .

حيث أنه عن الدفع بانتفاء صلة المتهمين بالاحراز المضبوطة - فمردود - بأنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها إلي هذه المحكمة تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلي أقوال شاهد الاثبات الأول بالتحقيقات بما مفاده أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر له بضبط وتفتيش المتهمين ومسكنهما قد تمكن من ضبطهما وبتفتيش المسكن عثر علي جهاز راوتر ماركة tedata متصل بالخط التليفوني ٠٢/٢٥٤١٦٤٣١ وكذا عدد أربع هواتف نقالة وعدد أربعة فارغ خرطوش عيار ١٢ وعدد خمسة عشر طلقة حي عيار ١٢ وعدد سبع سكاكين كبيرة الحجم ملفوف كل واحدة منها بلاصق بلاستيكي أسود اللون وعدد اثنين مطواة قرن غزال وعدد واحد نصل معدني وعلبة بلاستيكية متوسطة الحجم بداخلها كمية من البارود الأسود مختلطة بأجزاء معدنية متناهية الصغر (بلي معدني) وبفحص الهواتف النقالة تبين احتوائها علي آثار ودلائل تؤكد استخدام المتهم الأول لحساب تويتر المتحرى عنه (أبو صهيب القرشي) عبارة عن مجموعة من الصور والفيديوهات تخص الدولة الإسلامية (داعش) وصور للمتهم الأول حاملاً سلاح خرطوش وتبين أن بعض الأجهزة يفتح تلقائيا علي ذات الحساب .

وبمواجهته بالمعلومات والمضبوطات أقر بصحتها وأنه يعتنق فكر تنظيم الدولة

رئيس المحكمة

أمين السر

الإسلامية ويقوم باستخدام حساب تويتر المتحري عنه في نشر أفكارها وأنه يحوز الطلقات الخرطوش والبارود للدفاع عن النفس والأسلحة البيضاء للتدريب علي النيشان وأنه سبق تحصله علي سلاح ناري (بندقية خرطوش) والذخائر المضبوطة من شخص يدعي / علاء عاشور سيد وأضاف أن الهاتف النقال ماركة infinix يخص نجله لؤي والمقيم معه بذات المسكن والذي سبق أن سافر رفقة المتهم الأول لدولتي السودان ولبنان في عام ٢٠١٥ محاولين السفر من خلالهما لدولة تركيا للانضمام إلي جيش الدولة الإسلامية إلا أنهما فشلا في تحقيق ذلك وبمواجهة المتهم الثاني بتلك المعلومات أقر بصحتها وأنه يقوم بالدخول علي ذات حساب تويتر المتحرى عنه ونشر أفكار الدولة الإسلامية من خلاله وهو ما يتأكد معه صلتهما واحرازهما للمضبوطات ويكون معه نعي الدفاع ما هو إلا جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل هذه المحكمة ولا يجوز مجادلتها بشأنه .

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان الإقرارين الصادرين من المتهمين بمحضر الضبط - فمردود - ذلك أنه من المقرر أن مؤدي المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمور الضبط القضائي اثناء جمع الاستدلالات أن يسمع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وكان الثابت بمحضر الضبط أن ضابط الواقعة قد قام بمناقشة المتهمين ومواجهتهما بالمضبوطات فأقرا له بإحرازها فأثبت الضابط ذلك في محضره ومن ثم فإن هذين الاقرارين يكونا قد صدرا عن المتهمين بالفعل ولا تشوبهما شائبه وتأخذ بهما المحكمة في تكوين عقيدتها لما هو مقرر أنه ليس ما يمنع في القانون أن تأخذ المحكمة في حق المتهم بإقراره وأقواله في أي مرحلة من مراحل الدعوي ولو عدل عنها أمامها متي استظهرت صحتها واطمئنت إلي صدورها عن إرادة حرة كما هو الحال في الدعوي الراهنه ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع في هذا الصدد غير سديد .

وحيث أنه عما أثاره دفاع المتهمين من كيدية الأتهام وعدم معقولية الواقعة - فمردود - لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات وكذا استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كل ذلك مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إلية وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وإذ كانت هذه المحكمة تطمئن عن قناعه إلي شهادة شهود الاثبات وتري أن الصورة التي قالوا بها لواقعة الدعوي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها الثابت في الأوراق ومن ثم فإن ما أثارة الدفاع في هذا الخصوص ما هو إلا جدل موضوعي في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدان المحكمة مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب علي ما اقتنعت به واطمأنت إليه ومن ثم تنتهى الى طرح هذا الدفع والالتفات عنه وعدم التعويل عليه .

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت لأدلة الثبوت كما أوردتها مما لا تناقض فيه أو نفور وقد صحت وتساندت في إثبات إدانة المتهمين بالاتهام المسند إليهما الذى رسخ في

رئيس المحكمة

أمين السر

عقيدتها واطمأن إليه وجدانها مما تضحي معه مناحي الدفاع الموضوعية المثارة من دفاع المتهمين مجرد جدل لا يستند إلى أدلة مقبولة غايته التشكيك في أدلة الثبوت وقوامها إثارة الشك في تلك الأدلة ولا يسع المحكمة سوي اطراحها وعدم التعويل عليها اطمئنانا منها إلي أدلة الثبوت سالفة البيان حال قد تحصنت باطمئنان المحكمة إليها وتعويلها عليها في تكوين عقيدتها اطمئنانا منها إلى ما جاء بتحقيقات النيابة العامة والتي تعززت بأقوال شهود الاثبات على النحو سالف البيان ولا تأبه بإنكار المتهمين للاتهام امام المحكمة والذي لا يعدو في قناعتها إلا طوقا تعلقا به للنجاة من عقاب الاتهام الذي طوق ساحتهما وثبتت إدانتهما به .

ومن حيث أنه وترتيباً علي ما سلف وأخذاً بة يكون قد وقر في وجدان المحكمة علي وجة القطع واليقين أن المتهمين :

١ ـ عبد العظيم صلاح عليوة صالح .

٢ ـ لؤي عبد العظيم صلاح عليوة صالح .

في يوم ٢٠١٦/١٠/١١ بدائرة قسم شرطة التجمع الخامس محافظة القاهرة

المتهم الأول :

ـ أحرز بغير ترخيص مادة من المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات .

ـ أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (بندقية خرطوش) علي النحو المبين بالتحقيقات .

ـ أحرز ذخائر (تسعة عشر طلقة) مما تستعمل علي السلاح الناري محل الإتهام الثاني دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو احرازه .

ـ أحرز أسلحة بيضاء وأدوات (اثنين مطواة ، سبعة سكاكين ، نصل معدني ، مجموعة من الحصي والزلط والبلي المعدني) بدون مسوغ قانوني علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني : (حال كونه طفلاً لم يبلغ الثمانية عشر سنة ميلادياً)

ـ حاز بغير ترخيص مادة من المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات .

ـ حاز بواسطة المتهم الأول بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (بندقية خرطوش) علي النحو المبين بالتحقيقات .

ـ حاز بواسطة المتهم الأول ذخائر (تسعة عشر طلقة) مما تستعمل علي السلاح الناري محل الإتهام الثاني دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو احرازه .

ـ حاز أسلحة بيضاء وأدوات (اثنين مطواة ، سبعة سكاكين ، نصل معدني ، مجموعة من الحصي والزلط والبلي المعدني) بدون مسوغ قانوني علي النحو المبين بالتحقيقات .

أمين السر

رئيس المحكمة

الأمر الذي يتعين معه إدانتهما عملاً بالمادة ٢/٣٠٤من قانون الأجراءات الجنائية ومعاقبتهما بالمواد ١٠٢ (أ) /١ من قانون العقوبات والبند رقم ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر ، ٢٦ / ١،٤ ، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقاوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود أرقام ٥ ، ٦ ، ١١ من الجدول رقم (١) ، والجدول رقم (٢) ، ٢ ، ٩٥ ، ١١١ / ١،٢ ، ١٢٢ / ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مع مصادرة المفرقعات والسلاح الناري والذخائر والأسلحة البيضاء المضبوطين عملاً بنص المادة ٣٠ / ١ من قانون الأسلحة والذخائر المنطبق .

وحيث ان التهم المسنده الى المتهمين وقعت لغرض اجرامى واحد وارتبطت ارتباط لا يقبل التجزئه بما يتعين معه وعملا بالماده ٢/٣٢من قانون العقوبات باعتبارها جريمه واحده والحكم فيها بعقوبه واحده وهى عقوبه الجريمه الأشد .

وحيث أنه نظراً لظروف وملابسات الدعوي والمتهمين فأن المحكمة تأخذهما بقسط من الرأفة في حدود ما يجيزه لها نص المادة ١٧من قانون العقوبات فتنزل بالعقوبة إلي الحد المبين بالمنطوق .

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المحكوم عليه الأول فقط علي سند من حكم المادة ٣١٣ من قانون الأجراءات الجنائية ولم تلزم بها المحكوم عليه الثاني باعتباره طفلاً عملاً بنص المادة ١٤٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر.

حكمت المحكمة: حضورياً بمعاقبة كل من عبد العظيم صلاح عليوة صالح ولؤي عبد العظيم صلاح عليوة صالح بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبمصادرة الاسلحة البيضاء والذخائر والمفرقعات – البارود والبلي المعدنى -المضبوطة والزمت المتهم الاول فقط بالمصاريف الجنائية .

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٩/١٤

أمين السر

رئيس المحكمة

صورة رسمية من الحكم بناء على طلب الطالب بعد سداد الرسوم بالعريضة رقم ٩٩٤٦ لسنة ٢٠٢٠ مدني

عبد الناصر الهواري
وحدة تنفيذ الجنايات

صورة رقم ١٤١٣٩